أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود
ليدبروا آياته

الربع الرابع عشر

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) }

"التفسير الإجمالي، وترابط الآيات"

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وفي بعض الروايات ان السائل عمر بن الخطاب، عن عمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فإنها تذهب العقل والمال.

الخمر: هو كل مسكر غطى العقل بنشوة، وأما الميسر: من اليسر لانه اخذ المال بدون جهد، وهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج.

وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، لذا سأل الصحابة عن حكمهما، فأمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتيم تركهما، فقال الله تعالى: { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} فالإثم في الخمر ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، وفي الميسر البغضاء والشحناء بين الناس- بأخذ أموال الناس بالباطل، والكسل واهمال العمل الجاد، وهذا الإثم عند تعاطيهما أكبر مما يظنونه من نفعهما، من اللذة والطرب وكسب المال بالتجارة في الخمر، وتحصيله بالقمار من غير كد ولا تعب، كما يحصل له لذة من جهة الظفر فيشعر أنه قد انتصر وفاز وحقق كسبًا، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحتيم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجتنبوه} إلى قوله: {مُنْتَهُونَ} وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا

انتهينا.
{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} هذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، وقال النبي: {خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى} ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم، ولا يكلفهم ما يشق عليهم، لأن هذا الأمر فيه سعادتنا، وما به النفع لنا ولإخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد. ولما بيّن تعالى هذا البيان الشافي، وأطلع العباد على أسرار شرعه قال: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ} أي: الدالات على الحق، والفرقان بين الخير والشر {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} قال الشيخ السعدي: أي: لكي تستعملوا أفكاركم في أسرار شرعه، وتعرفوا أن أوامره، فيها مصالح الدنيا والآخرة، وأيضا لكي تتفكروا في الدنيا وسرعة انقضائها، فترفضوها وفي الآخرة وبقائها، وأنها دار الجزاء فتعمروها.
عن ابن عباس أن نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله: ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو. وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به، ولا ما لا يأكل حتى يتصدق عليه.

هداية .... وتدبر

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	**العبادات توقيفية** المرجع في الشرع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وليس إلى الآراء والأذواق والعقول وما أشبه ذلك، فالصحابة لم يرجعوا إلى عقولهم وإنما رجعوا إليه -عليه الصلاة والسلام- ليعرفوا الحكم الشرعي، وهذا اللائق بأهل الإيمان أن يطلبوا الحكم الشرعي بالسؤال عنه، والله -تبارك وتعالى- يقول:

	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [سورة النحل:43]. فلو رأينا من يتعبد لله بقيام ليلة النصف من شعبان، وعمل حلوى معينة في عاشوراء، أو يحتفل بعيد الكريسماس نسأله هل هذا ورد في الشرع؟ أم هو عبارة عن تقليد أعمى بدون فقه ورجوع للشرع؟!.
	حرص الصحابة على الفقه في الدين، وعلى مرضاة الله - تبارك وتعالى الخمر كانت من أشد الأشياء علوقًا في نفوسهم، فكانت في مجالسهم تُدار، وفي أشعارهم وفي منثورهم من الكلام ما يذكرون فيه هذه الخمر بأسمائها المختلفة، وأوصافها المتنوعة مما يعتزون به ويتفاخرون، فكانت أُنس المجالس ومع ذلك سألوا عنها، لان ظاهرها فيه مضار ففيها ضياع العقل والمال كما قال عمر، فهذا يدل على شدة حرصهم على مرضاة الله - تبارك وتعالى.
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا	إذا سمعت كلمة قل في القرآن فليزد تعظيمك للنبي الذي اختاره الله من بين البشر ليقول لك ويخبرك عنه سبحانه، فالنبي أعظم البشر على الإطلاق له المحبة والتعظيم والتبجيل والصلاة عليه.
	قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا شأن جميع المحرمات "فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة. يعني كل ما حرم الله فيه ضرر يؤثر في القلب ويؤثر في البدن، كالخمر وغيره كالدُخان والحشيش والمُخدرات، وأكل الميتة والخنزير والسِباع؛ ولهذا قال النبي ﷺ بأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليه؛ وقال: {تداووا عباد الله ولاتداووا بحرام}.
	قد يكون إنكار المُنكر سببًا لمفسدة أعظم فيُترك إن لم يمكن نقله إلى المعروف فيُترك على حاله وهنا فائدة لطيفة من فعل شيخ الإسلام ابن تيمية: {مر -رحمه الله- مع طائفة من أصحابه على قوم من التتر يشربون الخمر، فوقف بعض أصحابه يُريد الإنكار فأمرهم شيخ الإسلام -رحمه الله- أن يمضوا وقال: " إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل

	النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"}، ونهييه رحمه الله أصحابه: لا لأن الخمر مُباحة ولكن باعتبار النظر في ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما.
	قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ: التعبير بـ"في" التي تدل على الظرفية، يدل على أن الإثم متوغل في الخمر والميسر مُتغلغل فيهما، وداخل فيهما دخولاً بحيث لا ينفك عنهما بحال من الأحوال، وهذا يدل على شدة تعلق الإثم بهما.
	العناية بباب المصالح والمفاسد فهذا هو حقيقة الفقه في الدين. فليس الفقيه هو الذي يعرف الحلال من الحرام من غير تمييز بين المصالح والمفاسد، وإنما الفقيه هو الذي يعرف خير الخيرين عند التزاحم وشر الشرين، وأعلى الضروريات وهي خمس أعلاها الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال، بهذا التدريج. فإذا كانت المصلحة تتعلق بالدين والمفسدة تتعلق بالمال مثلاً وكل ذلك من الضروري فهنا لا نقول: درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة، بل نقول: جلب المصلحة مقدم على دفع المفسدة، ولذلك فإن الجهاد في سبيل الله تذهب فيه النفوس وتُبذل في سبيله الأموال، وتكون نفقة في سبيل الله وهي من أنفع وأجل وأعظم النفقة، فذهاب النفوس والأموال في سبيل تحقيق مصلحة وهي إعلاء كلمة الله فصار جلب المصلحة مقدم على دفع المفسدة، فهذه القاعدة: درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، صحيحة في حالتين: فيما إذا استوت في المرتبة المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أعلى درجة من المصلحة، -والله أعلم
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	العبد يستظل في ظل نفقته يوم القيامة، والصدقة عندما يتقبَّلها الله يربِّيها كما يربِّي أحدُنا فَلُوَّه أو فَصيله، حتى تكون مثل الجبل؛ كما ورد في "الصحيحين": ((لا يتصدَّق أحدٌ بتمرة من كسبٍ طيِّب، إلاَّ أخذها اللهُ بيمينه، فيربِّيها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل أو أعظم).

{فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)}

"التفسير الإجمالي، وترابط الآيات"

علاقة هذه الاية بما قبلها

لما كان في ترك الخمر والميسر اصلاح للنفس ناسب ذلك ان ياتي ما بعدها يشمل اصلاح الغير وهو السؤال عن اليتامى

لما نزل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} شق ذلك على المسلمين، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى، خوفا على أنفسهم من تناولها، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} أي أن المقصود، إصلاح أموال اليتامى، بحفظها والاتجار فيها وتنميتها، أما المخالطة معهم في الطعام وغيره فجائز اذا كان لا يضر باليتامى، لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، وبين الله أن المرجع في ذلك إلى النية والعمل، فقال: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} أي من علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد فليس فيه شيء، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التوصل إلى أكلها فذلك الذي عليه الإثم.

وهذه الآية فيها سماحة الشريعة واليسر بالعباد، لذا قال الله تعالى {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأعْنَتَكُمْ} أي: شق عليكم بعدم الرخصة بذلك، فتأثموا {إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ} أي: له القوة الكاملة، والقهر؛ ولكنه مع ذلك {حَكِيمٌ} يضع الشيء في موضعه، فعزته لا تنافي حكمته فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة.

هداية .... وتدبر

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ	السعي في الإصلاح لليتامى، والعمل الذي ينفعهم ويحفظ أموالهم فهذا من التكافل الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة فهم ضعفاء لايستطيعون حفظها، عُرضة لكل كاسر فتضيع أموالهم وحقوقهم ثم بعد ذلك يضيعون؛ فجاءت هذه الشريعة بالاحتراز لهم: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة الأنعام:152]، يعني: بالخصلة التي هي أحسن، من تثميره، وحفظه، وصيانته، والاتجار به بالطرق المأمونة.
	لزوم مراعاة الإصلاح فيمن جعل الله له ولاية على غيره. فإذا كان هذا في اليتامى فكذلك كل من تحت يد الإنسان ممن يعولهم، أو يرأسهم فإنه يجب عليه أن يسعى في الإصلاح والنفع لهم، كالزوج مع الزوجة وأولاده، أو الأم مع أبنائها، بالنصح والرعاية، وتعليمهم الشرع والحرص على ما ينفعهم على الحقيقة من مراقبة الله، والنظر للآخرة لا الدنيا والمظاهر ونظر الناس، فلا يلبسون حتى يراهم الناس ويعجبوا بملابسهم فيقعوا في المحظور، والتبرج؛ بل يلبسوا ما يرضي الله، أو يرتدوا في العيد أفضل الثياب من أجل أن الله أمرنا بذلك لا لأن يراهم الناس في أبهى حلة، ولايتعلمون في مدارس لغات حتى يرى الناس أنهم في تقدم وحضارة وغير ذلك، بل يتعلمون ما يناسبهم وما هو أنفع لهم، وكذلك من تحت يده كالمدير مع الموظفين، يرشدهم ويعلمهم لايتكبر عليهم ويشق عليهم بالاعمال، أو المعلم مع التلاميذ، يوجههم للنفع والخير لايضايقهم حتى يأخذوا عنده دروس خصوصية أو نحو ذلك؛ لأن الله -تبارك وتعالى- سيسأله عنهم، ولو أن هذا المعنى روعي في كل الولايات لرأيت الحال غير الحال التي نحن عليها، والله المستعان وعليه التكلان.
وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ	المخالطة جاءت بصيغة الشرط: فَإِخْوَانُكُمْ، يعني: أن هذه رخصة؛ والأصل هو حفظ أموال هؤلاء اليتامى والاحتراز لها من غير مسيس لشيء منها، لكن لو احتاج إلى مخالطة

	هذا اليتيم في ماله بحيث يُقدر لهذا اليتيم كم يكون له من المصروف الشهري بحسب طعامه وشرابه بحسب سنه وحاجاته في دراسته وأكله وشربه ونحو ذلك، فيأخذ من مال اليتيم هذا المقدار المُعتدل بحسب العرف وبحسب المكان الذي هم فيه، وبحسب العصر الذي يعيشون فيه. فلو قُدر أن هذا اليتيم صغير عمره ثلاث سنوات أو أربع سنوات فيقدر له مبلغًا مناسب لحاجته فقط، وبحسب المكان والزمان، فالذي يعيش في المدينة ليس كالذي يعيش في الريف، والذي يعيش في البادية ليس كالذي يعيش في القرية، والذي يعيش في مكان فيه غلاء غير الذي يعيش في مكان تكون الأسعار فيه مُتدنية، فهذا كله يُراعى بالمعروف.
	جاء السياق بالالتفات من الغيبة إلى الخطاب، قال: وَيَسْأَلُونَكَ، هؤلاء الذين يسألون غائبون، يعني أصحاب النبي ﷺ، فلما جاء بالجواب عن الاشكال في الأموال قال مخاطبًا: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} فتحول الخطاب من الغائب إلى المُخاطب؛ وذلك لإيقاظ النفوس، والتنبيه لهذا المُهم الذي سألوا عنه وتحرجوا منه، من أجل أن تتهيأ نفوسهم لتلقيه وسماعه وفهمه.
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ	**الوسائل لها أحكام المقاصد** المقاصد والنوايا مؤثرة ليست العبرة بكلام الإنسان الجميل الحسن، بل المهم نيته وحقيقة فعله. فمن الممكن أن تسمع كلامًا من كافل يتيم في غاية الحُسن من الورع والتحرز من الأموال المحرمة، وقد يتحدث عن حرصه، وبذله وإنفاقه على هذا اليتيم من ماله الشخصي مع غِناه، ولكن قد تكون الحقيقة غير ذلك، فقد يخالط اليتيم قاصدًا الإتلاف والانتفاع بأمواله فيشترك أولاده معه، وتكون النفقة واحدة ولربما كان أغلب ذلك من مال هذا اليتيم، فيجعل اليتيم يدرس في مدرسة خاصة مرتفعة التكاليف ويدخل معه ولده بزعم أنه يريد تسليته بذلك وتقوية عزيمته والشد من أزره فتكون النفقة على ولده من مال اليتيم، وقد ينفق من الطعام والشراب باهظ الثمن على نفسه وأولاده من مال اليتيم وهو في الحقيقة ليس على هذا المستوى العالي من الرفاهية، وكذلك قد يتنزه ويسافر من أموال اليتيم ويسكن في أغلى

	الفنادق بحجة أنه يرفه اليتيم وينزهه. وهذا يُقال فيمن يقوم على الأموال في الجمعيات الخيرية، والتبرعات فقد يتوسع في المشتريات، والسفر ويتكلف تكاليف في العادة لايدفعها من ماله، ويسافر في أعلى الدرجات ويزعم أن هذا من أجل الخير، ثم بعد ذلك نجد أن التكاليف في هذه الأسفار والتذاكر ونحو ذلك باهظة الثمن من أجل أن يُقيم مشروعًا أو مسجدًا لربما إذا حُسبت هذه المصروفات التي أنفقها لا تُعادل بالنسبة الموزونة مع نفقات هذا المشروع، فهذا من الإتلاف، وكل هذا ينبغي أن يُحترز له، وأن يُتعامل معها كالتعامل مع مال اليتيم، وأضعف الإيمان أن يُعامل نفسه فيها كما يتعامل مع ماله الخاص، عندما يدفع من ماله الخاص يحتاط ويبحث عن الأرخص في الأُجرة ونحو ذلك.
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	فيه تهديد مُبطن، وذلك أن الله -تبارك وتعالى- عزيز غالب قادر فيأخذ المُفسد، وكذلك أيضًا لو شاء لأعنتهم وألحق بهم الحرج، فكلفهم التكليف الشاق بفصل مال اليتيم تمامًا عن أموالهم فلا تحصل المُخالطة أصلاً ويُسد هذا الباب، لكن الله حكيم أراد اليسر بعباده.

المقطع الثالث: تفصيل أحكام الاسرة (221-242)

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) }

"التفسير الإجمالي وترابط الآيات"

المناسبة بين هذا المقطع والمقطع السابق

أن هذا المقطع يفصل ما أتى في المقطع السابق، فهو يتحدث عن أحكام الأسرة ومنها نكاح اليتامى الذي سأل عنه الصحابة في المقطع السابق فهو خير من نكاح اهل الشرك.

كذلك ما سبق من مقاطع تتحدث عن الإصلاح الفردي من حيث أعمال البر، بالصيام والقيام بالطاعات وترك المحرمات، اما هنا نتكلم عن اصلاح الأسرة

علاقة هذا المقطع بمحور السورة

أنه يتضمن اصلاح الأسره وحفظ النسل وهو المجتمع الصغير الذي ان صلح صلح المجتمع الكبير وهذا يدور عليه محور السورة مقومات الخلافة لهذه الأمة.

{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} لاتتزوجوا النساء المشركات مادمن على الشرك، ثم بين السبب فقال{وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ} لأن المؤمنة ولو لم تعجبكم خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}. {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} وهذا عام لا تخصيص فيه، ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم يجر إلى الشقاء الأبدي وهو النار وبئس القرار.

ثم تدعو الآيات المؤمنين الى التمسك بتعاليم الدين بأن ذكرت الجزاء الحسن {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ} أي: يدعو عباده لتحصيل الجنة والمغفرة، وذلك بفعل أسبابها التي توصل لها من الأعمال الصالحة، والإئتمار بأوامر الله، والعلم النافع، والعمل الصالح.
{وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ} أي: أحكامه {لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} فيتذكروا لما نسوه، ويمتثلوا لما ضيعوه.

هداية .... وتدبر

وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ	قال الشيخ السعدي: "النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع، لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصا، الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها". فلايذهب المسلم ليعمل عند كافر يأمره وينهاه، ويتحكم فيه، حتى وإن كان هذا العمل بأعلى الأجور.
	المؤمن خير من المشرك ولو كان في المشرك من الأوصاف من العقل والفطنة والاختراع والقوة البدنية وغير ذلك، ولو كان هذا المؤمن من أضعف الناس عقلاً وتدبيرًا ومن أفقرهم وممن لا يملك مهارات ولا قدرات ولا قوى ولا غير ذلك، فالعبرة أولاً بالإيمان وبه يحصل التفاضل، كذلك أيضًا كما قال الله -تبارك وتعالى: {قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ} [سورة المائدة:100]، فلا شك أن المؤمن طيب وأن المشرك خبيث. فإذا أراد الإنسان أن يأتي بعاملة تعمل عنده في بيته مثلاً فكثير من الناس ربما يؤثر المشركة ويقول إنها أكثر اجتهادًا وعملاً وبذلاً وتفانيًا وأمانة من المسلمة وهذا

	الكلام غير مقبول، وغير صحيح، يوجد في المسلمين وفي غيرهم من التقصير لكن أولئك لا ذمة لهم، ولا أمانة، ولا خوف من الله -تبارك وتعالى- فهي تفعل كل شيء من الفواحش، والسحر، والقتل والسرقة؛ لأنها لا تخاف الله، أما المؤمنة فقد آمنت بالله ورسوله مع ما يوجد عندها من التقصير فهي أفضل من مليء الأرض من تلك الكافرة التي لا تعرف الله -تبارك وتعالى، فالمعيار والمقياس والميزان عند الله هو المنصوص في هذه الآية الكريمة.
	يؤخذ من تنكير الأمة والعبد: وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ، فهذا فيه مُبالغة في النهي عن تزويج المشركين، أو تزوج المشركات وهذه اللام تفيد التوكيد وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ، تُشبه لام القسم
أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ	يدعون إلى النار بأقوالهم فهم يوجهون إليه الدعوة مُباشرة الى الشرك، ومعصية الله، وكذلك أيضًا أفعالهم وأحوالهم وتصرفاتهم سواء بالشركيات، أو استخدام السحر، أو شرب وأكل المحرمات، وهذا خطر أخروي، ويؤدي إلى الشقاء الأبدي. ينبغي أن تُعاد الأمور إلى نصابها وأن تكون الموازين موازين شرعية كما قرر الله -تبارك وتعالى، وكذلك يكون المؤمن دائمًا على حذر مما يضر آخرته، ليست القضية أن يبحث عن مصالح دنيوية ويغفل عن الخطر الذي يرجع على دينه من مخالطة هؤلاء المشركين، ومن إيثار هؤلاء أهل الإشراك على أهل الإيمان، فهؤلاء يكفي أنهم يدعون إلى النار
وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ	فهذا من بيانه -تبارك وتعالى، فيعقلون عن الله -تبارك وتعالى- ما ينفعهم ويرفعهم، ويحصل لهم التذكر وترتفع عنهم سُحب الغفلة، فيتقون الله ويبتعدون عن كل ما فيها معصية حتى يصلوا الى المغفرة للذنوب، والفوز بالجنة والنعيم المقيم فيها.